اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام} من الدراري المضيئة {در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنَّها موضع خلوته أو إنَّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم ب ت ع ٥٠٤٩
التاريخ ١٤/٨/٢٠٢٢

No.
Date

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / لجنة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٣) السنة الثانية
جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٤ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٣) السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ - كانون الأول ٢٠٢٤ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد الثالث (١٣) المجلد الأول

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	أ.د. خليل حسن الزركاني م. م .شيماء فاضل	الإمام المهدي (عجل الله فرجه الشريف)في ضوء أحاديث وروايات عقيدة أهل السنة	٨
٢	أ.د. علاء جبر محمد زهرة علاوي حمود	نقد المستشرقين لمصطلحات صفات الأصوات عند العرب القدماء	٢٦
٣	أ.م.د. صبا حسين	مظاهر العنف الاسري في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	٤٦
٤	أ.م.د ثماضر حميد مهدي	معوقات الأداء الكتابي عند تلامذة المرحلة الإبتدائية من وجهة نظر المعلمين والمعلمات	٥٤
٥	أ.م.د.حيدر سالم المالكي	الامارة البويهية في بغداد في المصنفات السريانية(تاريخ اوتيخا) أنموذجاً ٣٤٧-٣٦٧هـ/٩٦٩-٩٨٩م دراسة نقدية	٧٠
٦	م. د. حنين وسام جياد	ألسنة المكان في رواية منازل ح ١٧	٨٦
٧	م.د. شيماء صباح عبدالله	الصورة الفنية في شعر البعيث المجاشعي	٩٦
٨	م.م. حوراء طارق محسن أ.م.د. أحمد صباح شهاب	الموت دراسة عقدية	١٠٨
٩	م.د. حسن فالح مهدي	نقد نقد العقل العربيمشروع الخطاب النقدي عند جورج طرابيشي	١٢٠
١٠	نوره جاسب حافظ أ. م. د. حنان جاسب الكناني	القواعد الفقهيه المنظمة للتسويق	١٣٤
١١	م.د. ريا خالد ناجي	الجائز والمستحيل في حق الأنبياء والرسل (عليهم والسلام)	١٥٢
١٢	م.م.هاجر عبد الرضا حمدان	البناء السردي في رواية ساق البامبو لسعود السنعوسي	١٦٢
١٣	م.م حيدر حميد سلطان	سيكولوجية الصبر وأثره في نهضة الأمة من منظور قرآني دراسة موضوعية	١٧٤
١٤	م. م. مرتضى حسين محسن	المصاديق القرآنية في خطاب الإمام الحسين(عليه السلام) يوم عاشوراء	١٨٨
١٥	أ.د عبير سهام مهدي أ.د عمار حميد ياسين م. ابتهال زيد علي	نظرية الأئمة الاثنا عشر علماء أبرار- دراسة تحليلية نقدية -	٢٠٤
١٦	م. م. طارق أحمد حسين	القيود المتعلقة بالشُفعة عند الإمام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) في كتابه الإقناع (دراسة فقهية مقارنة)	٢١٨
١٧	م.م. محمد حامد دحام	العولمة وأثرها في انتشار الفقروالتفاوت الاجتماعي في العراق٢٠٠٣- ٢٠٢٢م	٢٣٤
١٨	م. م. وضاح علي محمد	نظرة الفكر الأوروبي للدين الإسلامي الفلسفة الهيجلية إنموذجاً	٢٤٦
١٩	م.م.علي عبد الرزاق محمد	القيم الاجتماعية المتضمنه في كتاب القرآن الكريم والتربية الإسلامية للصف الرابع الإعدادي	٢٦٠
٢٠	م.م.كمال علي شناع لفته	التأثر بسماع قراءة القرآن الكريم	٢٧٢
٢١	نورس عبد الله امين أ.م.د. حيدر ماجد ابراهيم أ.د.برزين عبد الرحمن جهانبخش	فاعلية إنموذج تسريع التفكير في تحصيل طالبات الصف الأول المتوسط في مادة القرآن الكريم والتربية الأسلامية واستبقائها	٢٨٨

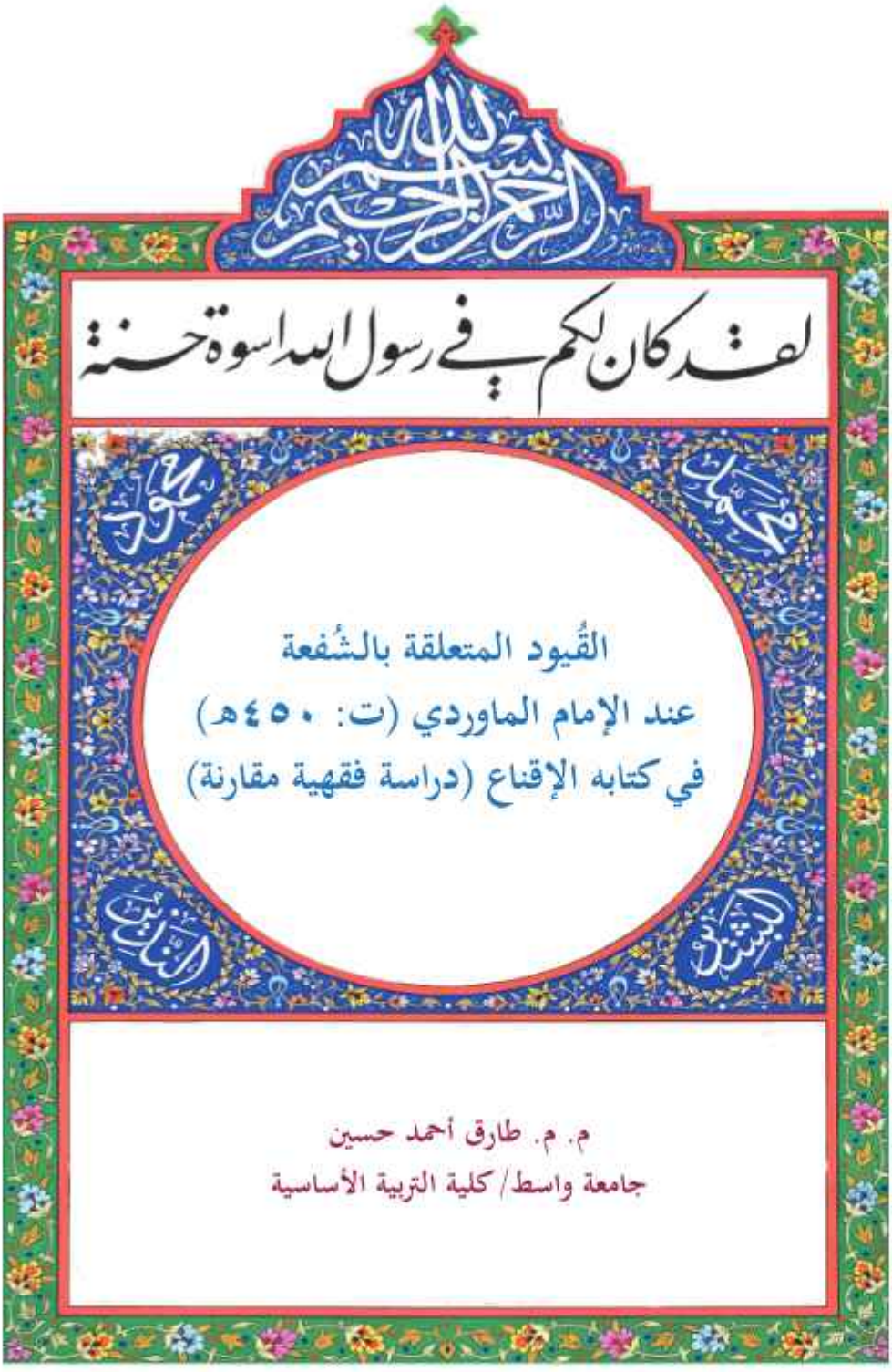

القُيود المتعلقة بالشُفعة
عند الإمام الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)
في كتابه الإقناع (دراسة فقهية مقارنة)

م. م. طارق أحمد حسين
جامعة واسط/ كلية التربية الأساسية

المستخلص:
يقوم هذا البحث على اساس دراسة القيود الفقهية المتعلقة بالشُفعة دراسة مقارنة على وفق المذاهب الإسلامية جميعاً ، ولأن المسائل الشرعية يجوز فيها الإجتهاد ، فإذا نزلت نازلة جديدة او حادثة لم يسبق بأن يوضع لها حكم خاص بها فإن نظرة الفقهاء لهذه النازلة تختلف من فقيه لآخر وذلك بحسب اختلافهم بالأدلة الشرعية التي توصل الى النتيجة النهائية وهي الحكم المستنبط ، ولأنها مسائل ثبتت بالصورة الظنية وليست القطعية ، واذا اراد المجتهد ان يأخذ برأي معين من الآراء الفقهية المتعارضة فإنه يلجئ الى احدى طرق دفع التعارض وهي الترجيح بين الآراء والاقوال الفقهية على وفق القواعد الاصولية ، وهذا ما شرع الباحث بالعمل عليه ، حيث اخذ القيود المتعلقة بالشفعة التي اوردها الإمام الماوردي في كتابه الاقناع ، وذلك بصورة استقرائية لمبحث الشفعة التي ذكرها الامام الماوردي في كتابه ، ثم يورد الباحث اقوال الفقهاء في المسألة وادلتهم ومناقشتها ثم يرجح بين الأقوال معتمداً في ذلك على قواعد اصول الفقه وقواعد الحكم على الدليل في مصطلح الحديث.
ويُعَدُ هذا النوع من البحوث طريقة جديدة في طرح المسائل الفقهية بصورة معاصرة ومناقشتها والحكم عليها بما يحقق مقصد الشارع من فرضها ، وذلك يعطي دلالة واضحة على ان الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

الكلمات المفتاحية:القيود، الشفعة، آراء الإمام الماوردي ،حق الشفعة واحكامه.

Abstract:

This research is based on a comparative study of the jurisprudential restrictions related to pre-emption according to all Islamic schools of thought, and because legal issues are subject to ijtihad, if a new or incident arises for which no specific ruling has been previously established, the jurists' view of this incident differs from one jurist to another according to their differences in the legal evidence that leads to the final result, which is the inferred ruling, and because these are issues that have been established in a conjectural manner and not definitively, and if the mujtahid wants to take a specific opinion from the conflicting jurisprudential opinions, he resorts to one of the methods of resolving the conflict, which is to weigh between the jurisprudential opinions and statements according to the principles of jurisprudence, and this is what the researcher began to work on, as he took the restrictions related to pre-emption that Imam al-Mawardi mentioned, in an inductive manner for the topic of pre-emption that Imam al-Maward imentioned in his book, then the researcher cites the jurists' statements on the issue and their evidence and discusses it, then the researcher weighs between the statements relying on the principles of jurisprudence and the rules of ruling on evidence in the terminology of hadith.This type of research is a new way of presenting jurisprudential issues in a contemporary manner, discussing them, and ruling on them in a way that achieves the intent of the Lawgiver in imposing them. This gives a clear indication that Islamic law is valid for all times and places.

Keywords: restrictions, pre-emption, opinions of Imam Al-Mawardi, the right of pre-emption and its provisions.

المقدمة:

الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً احد ، خلق الخلق فأحصاهم عدد ووزع الأرزاق ولم ينسَ أحد ، الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم ، وصلّ اللهم على سيدنا محمد المعلم وعلى آله وصحبه وسلم .

أمّا بعد :

فإن الله تعالى قد ميز امة الاسلام بأن جعل لها منهجاً واضحاً ، تسير الامة عليه في كل خطواتها ، وهيء لهذه الأمة رجال شمروا عن ساعد الجد فأنشئوا للمسلمين ثروة هائلة من الكتب التي تعتني بحياة الإنسان منذ كونه نطفة في رحم امه الى اخر دقيقة من عمره ، ثم تناولوا الأبعد من ذلك في كتبهم الفقهية ، حتى وصلوا بالفكر الاسلامي الى اعلى درجات السمو المعرفي ، وهذا في كل زمن وفي كل جيل ، ولا يمكن ان يخلوا زمن من الأزمنة من عالم يوضح للناس تعاليم دينهم ، ويزرع الوعي في نفوسهم حتى في احلك الظروف .

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الإمام الماوردي ، الذي الف كتاب الاقناع في الفقه الشافعي وهو من الكتب المعتبرة عند فقهاء المذهب الشافعي ، ففصل فيه الأحكام الشرعية وبين الأمور المتعلقة بها ، لذلك اخذ الباحث القيود الخاصة المتعلقة بمبحث الشفعة ، ثم درسها دراسة فقهية مقارنة مع بيان الأدلة المتعلقة بكل مذهب ومناقشة تلك الأدلة بما يعطي النتيجة المفهومة للباحث عن الحكم الشرعي .

وتوزع البحث الى مبحثين اساسيين ؛ فالمبحث الاول تناول الباحث فيه التعريف بمفردات العنوان من ترجمة للإمام الماوردي و بيان لمعنى الشفعة وحكمها ؛ والمبحث الثاني تناول دراسة القيود المتعلقة بالشفعة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الاسلامية ؛ ثم الخاتمة واهم النتائج.

ونسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الماوردي:

أولاً: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته وولادته:

هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(١).

لقبه: لُقِّب علي بن محمد بلقبين:

أحدهما: الماوردي، نسبة إلى ماء الورد، إما إلى بيعه، وإما إلى صناعته وهذا لقبه ولقب أسرته.

والآخر: أقضى القضاة، وقد لقب به سنة (٤٢٩ هـ) في أيام القائم بأمر الله العباسي، واللقب الأول هو الأشهر، واللقب الثاني يدل على منزلة صاحبه(٢) .

كنيته:

يكنى الماوردي بأبي الحسن، وذكرت بعض المصادر أنه كان يكنى بأبي الحسين(٣).

ولادته:

ولد الماوردي في البصرة سنة (٣٦٤ هـ) ، ونشأ في أسرة محبة للعلم والعلماء، وذلك مما أثر في تربيته وتوجيهه لطلب العلم في البصرة، ثم إرساله إلى بغداد، وإنه محبته للعلم ترك مهنة والده وهي بيع ماء الورد والتي بها اشتهر، فالتحق بعدد من العلماء المشهورين وأخذ عنهم العلم، حتى صار عالماً فاضلاً فدرس على يديه الكثير من طلاب العلم (٤).

ثانياً: أبرز تلاميذه:

تخرّج على الإمام الماوردي كثير من أهل العلم وطلابه، ومنهم:

١- الخطيب البغدادي:

هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين وشهرته في الحديث تغني عن الإطناب في ذكر مشايخه وتعداد البلدان التي ارتحل إليها(٥) .

٢- أبو الحسن العبدري(٦).

علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن ابي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري الفقيه الشافعية من بلاد الأندلس كان ديناً عالماً مفتياً عارفا باختلاف العلماء من تصانيفه الكفاية في وسائل الخلاف سمع الحديث من الماوردي وغيره أخذ عن ابن حزم الظاهري(٧)، ثم جاء إلى بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه على مذهب الشافعي وتوفى «رحمه الله» سنة (٤٩٣ هـ).

٣- أبو سعيد القشيري(٨):

هو أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوزان القشيري ناصر السنة من أهل نيسابور نشأ في العلم والعبادة، وخطب للمسلمين خمس عشرة سنه وأخذ من الأدب بخط وافر ثم اقتبس من فوائد والده واقتدى بحركاته وسكناته، وحفظ كتاب الله وكان يتلوه دائما وصار في أخر عمره سيد عشيرته، سمع الحديث من والده والماوردي توفى «رحمه الله» سنة (٤٩٤هـ).

ثالثاً: آثاره العلمية

١- كتاب الحاوي الكبير

٢- كتاب الإقناع(٩) وهو كتابنا قيد الدراسة:

وهو مختصر عن كتاب الحاوي، يتألف من المسائل المهمة دون ذكر الادلة، قال الماوردي: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة، واختصرته في أربعين يريد بالمبسوط (الحاوي) وبالمختصر (الإقناع)، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ خضر محمد خضر، وقامت بطبعه ونشره دار العروبة، الكويت سنة ٤٠٢هـ

٣- كتاب النكت والعيون في التفسير .

٤- كتاب اعلام النبوة في العقيدة.

٥- كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية(١٠).

رابعاً: وفاته

توفي الإمام الماوردي«رحمه الله» في يوم الثلاثاء(١١) في شهر ربيع الأول سنة خمسين وَأَرْبع مائَة للهجرة ، بعد عمر أمده ستة وثمانون عاماً، وبعد حياة مليئة بالعلم والتعليم والتأليف والدعوة إلى الإسلام، وتولى أمر القضاء في كثير من البلدان ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد(١٢)، وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي ويروى أن الامام الماوردي لما حضرته الوفاة قال لِمَنْ يَثِقُ بِهِ: الْكُتُبُ الَّتِي فِي الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ كُلُّهَا تَصْنِيفِي، وَإِنَّمَا لَمْ أُظْهِرْهَا لأَنِّي لَمْ أَجِدْ نِيَّةً خَالِصَةً، فَإِذَا عَايَنْتَ الْمَوْتَ، وَوَقَعْتُ فِي النَّزْعِ، فَاجعل يَدَكَ فِي يَدِي، فَإِنَّ قَبِضتُ عَلَيْهَا وَعَصَرْتُهَا، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنِّي شَيْءٌ مِنْهَا، فَاعْمَدْ إِلَى الْكُتُبِ، وَأَلْقِهَا فِي دِجْلَةَ ، وَإِن بَسَطْتُ يَدِي، فَاعْلَمْ أَنَّهَا قُبِلَتْ فَلَمَّا احْتُضِرَ، وَضَعْتُ يَدِي فِي يَدِهِ، فَبَسطهَا، فَأظهرتُ كتبه(١٣)، فرحمه الله تعالى واسكنه فسيح جناته.

المطلب الثاني: التعريف بالشفعة وحكمها

اولاً: تعريف الشفعة في اللغة والاصطلاح

الشفعة في اللغة : مأخوذة من الشفع وهو الضم والزيادة ، ومنه شفعت الشيء شفعاً من باب (نفع) ضممته الى الفرد فصار شفعاً وشفعت الركعة جعلتها ثنتين(١٤)، ومن هنا اشتقت الشفعة ، واليه يضم مال غيره ويزيده ، ومنه الشفعة الزيادة وهو ان يشفعك فيما تطلب حتى تضمه الى ما عند فتزيده وتشفعه بها(١٥)، وصاحب الشفعة بالضم وهي ان تشفع فيما تطلب فتضمه الى ما عندك فتشفعه ، وبالجملة نجد ان ما ذكروه

فيه معنى الضم والجمع(١٦).

اما الشفعة في الاصطلاح الشرعي فقد اختلفت نظرة الفقهاء الى تعريفها ، فكل مذهب عرفها على وفق القواعد الخاصة بمذهبه وهي كالآتي:

١. عرفها الحنفية بأنها «حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار» (١٧) .

٢. عرفها المالكية بأنها :«استحقاق شريك اخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه او قيمته بصيغته»(١٨) .

٣. عرفها الشافعية بانها:«حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض» (١٩) .

٤. عرفها الحنابلة بانها» استحقاق الشريك انتزاع حصته من شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت اليه»(٢٠) .

٥. عرفها الامامية بأنها:«شراكة بين اثنين بحصة مشاعة ويكون الشريك قادر على الثمن ولا تثبت للذمي على المسلم ولا بالجوار» (٢١) .

نقد التعاريف:

يرد على تعاريف الفقهاء السابقة الذكر بعض الاعتراضات الطفيفة ، فتعريف الحنفية يرد عليه بأنه غير مانع ان يدخل فيه ما لا شفعة فيه ، كانتقال الحصة الى الغير بالميراث والهبة لأن الشفعة لا تثبت في ذلك على مذهبهم فلا تثبت الا فيما انتقل بعوض.

ويرد على تعريف الشافعية انه غير مانع ايضاً ، حيث انه يدخل فيه ما لا شفعة فيه عندهم كالمنقول ؛ فالتعريف يشمل المنقول والعقار والشفعة عندهم لا تثبت الا في العقار فقط ، وبمثل هذا الكلام يرد على تعريف الحنابلة .

وبعد هذا الطرح لتعريف الشفعة عند المذاهب جميعاً ، يمكننا ان نعرف الشفعة بتعريف مختار بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك أو الجار القديم على الشريك أو الجار الحادث فيما ملك بعوض ، وسبب الترجيح ان هذا التعريف جمع مسائل الشفعة باكملها.

ثانياً: حكم الشفعة

اختلف الفقهاء في حكم الشفعة على قولين

القول الأول : القول بثبوتها وجوازها للشفيع ، بمعنى ان الشفعة حق للشفيع اختياري له ان يطالب بهذا الحق وله ان يمضي بيع المشتري ويسقط حقه اختياراً منه ، وذهب الى هذا القول جمهور الفقهاء من السلف والخلف وهو القول الثابت عند الفقهاء (٢٢) .

القول الثاني: القول بإنكارها بمعنى ان الشفعة ليست حقاً للشفيع ، وذهب الى هذا القول ابو بكر الأصم وجابر بن زيد من التابعين(٢٣).

ثالثاً: دليل مشروعيتها

استدل جمهور الفقهاء على ثبوت الشفعة ومشروعيتها بالحديث الوارد عن النبي ، وهو ما رواه جابر رضي الله عنه قال : ((قضى رسول الله بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))(٢٤) .

وقال الامام ابن حجر العسقلاني ان هذا الحديث يعتبر اصلاً في ثبوت الشفعة (٢٥) .

المبحث الثاني: دراسة القيود الفقهية للشفعة الواردة في كتاب الاقناع للإمام الماوردي

المطلب الأول : قيد (ثبوت حق الشفعة للشريك دون الجار)

اولاً: النص الذي ورد فيه القيد عند الإمام الماوردي

ذكر الامام الماوردي حق ثبوت الشفعة فقال «والشفعة واجبة بالخلط دون الجوار» (٢٦) .

ثانياً: اراء فقهاء المذاهب بالمسألة ومناقشتها

بعد ان اتفق الفقهاء على ثبوت الشفعة للشريك في البيع ، اختلفت اقوالهم في ثبوت الشفعة للجار على

ثلاثة اقوال :

القول الأول: ينفي شفعة الجار سواء كان ملاصقاً او غير ملاصق ، وذهب الى هذا القول المالكية (٢٧) وا لشافعية(٢٨)،والحنابلة(٢٩)،والإمامية (٣٠).

وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبدالعزيز والزهري ، ومن العلماء الاوزاعي واسحاق بن راهويه وابو ثور(٣١).

القول الثاني: تثبت الشفعة للجار على شرط انتفاء من هو احق بها منه كالخليط في المبيع او في حقوقه ، وبه قال الحنفية(٣٢) ، وبه قال : ابن ابي ليلى وابن سيرين.

القول الثالث: وهو القول الوسط ، تثبت الشفعة للجار بشرط الاشتراك في حقوق الملك كالطريق والشرب ونحو ذلك ، وذهب الى هذا القول كل من الحنابلة في رواية(٣٣) ، والظاهرية(٣٤)، وبعض الإمامية(٣٥) .

ومما تقدم من النصوص الفقهية يتبين لنا ان الشفعة لا تثبت للجار عند جمهور الفقهاء ، وتثبت له عند الحنفية ومن وافقهم اذا لم يوجد من هو احق منه على نحو ما سبق ، وتثبت له ايضاً عند الظاهرية وبعض الفقهاء اذا كان شريكاً مع جاره في حقوق المبيع ؛ واليك مستند كل منهما:

الأدلة

اولاً: ادلة المانعين

استدل القائلون بعدم ثبوت الشفعة للجار بالمنقول والمعقول

١ـ المنقول وهو:

أ ـ ما رواه البخاري عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) قال « قضى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم). في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»(٣٦) .

ب ـ وما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (اذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة فيها) (٣٧) .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

انه اذا وضعت الحدود واقيمت العلامات بين الأقسام ، اصبحت الحصص متجاورة ، واذا اصبحت متجاورة فقد انتفت الشركة ومتى انتفت الشركة انتفت الشفعة ، لأن الجار والشريك في الحقوق حق كل منهما بين ومقسوم (٣٨) .

٢ـ المعقول وهو

استدل اصحاب هذا الرأي بالمعقول وقالوا بعد إيراد الأدلة النقلية ولأن الشفعة انما تثبت للشريك لأنه ربما دخل عليه شريك سيء الأخلاق فيتأذى منه فتدعوه الحاجة الى مقاسمته او يطلب الداخل المقاسمة فيحصل الضرر على الشريك القديم فينقص قيمة ملكه وما يحتاج الى احداثه من المرافق ومن التعديل والتغيير المفضي الى التقاسم ، وهذا المعنى لا يوجد في الجوار ، ولأن الشفعة تثبت في موضع الوفاق على خلاف الأصل لمعنى معدوم في محل النزاع فلا تثبت فيه ، وبيان انتفاء المعنى المعدوم هو ان الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى منه فيضطر الى مقاسمته او يطالب الأجنبي المقاسمة فيدخل الضرر على الشريك (٣٩) .

وقالوا ان حالة الشريك تختلف عن حالة الجار في تعلق حقوق كل منهما ، فإن للشريك على شريكه حق مطالبته بالقسمة ، وحق منعه من التصرف في المال المشترك وذلك ثبت له حق استحقاق الملك اذا بيع لغيره ، اما الجار فليس له شيء من ذلك من قبل جاره(٤٠) .

ثانياً: ادلة المثبتين لشفعة الجوار

استدل القائلون بشفعة الجوار بالمنقول والمعقول

١- المنقول وهو:

أ- وهو ما رواه ابو داود عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد ، سمع ابا رافع انه سمع النبي يقول : ((الجار احق بصقبه)) (٤١) .

ب - وما رواه ابن ماجه والنسائي واحمد عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال؛ قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك الا الجوار ، قال ((الجار احق بسقبه)) (٤٢) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث قد روي بالسين وبالصاد ، والمراد القرب، أو الأخذ والإنتزاع ، يعني لما جعل الشرع الشفيع احق بالعرض عليه قبل البيع ايضاً ، وهو ان الشفعة تستحق بالجوار فإنه ذكر اسماً مشتقاً من معنى ، والحكم متى علق باسم مشتق فذلك المعنى الموجب للحكم خصوصاً اذا كان مؤثر فيه لأن الأخذ بالشفعة لدفع الضرر ، وذلك متحقق بالمجاورة يعني الضرر البادئ الى سوء المجاورة على الدوام من حيث اعلاء الجدار وايقاد النار واثارة الغبار ومنع ضوء النهار(٤٣).

٢- المعقول وهو

والدليل من المعقول لثبوت شفعة الجوار ، ان الشارع الحكيم اقتضت حكمته دفع الضرر عن المكلفين ما امكن ، ولما كان الجوار قد ينشأ عنه كثيراً من الضرر كما ينشأ عن المشاركة ،فإن الجار قد يسيء الى جاره غالباً ليعلي الجدار ويمنع الضوء وينتبع المساوئ ، ويشرف على العورات ويطلع على العثرات ، ويؤذي جاره بأنواع الأذى المعروف كما يشهد به الواقع الحاضر(٤٤) .

ومن المعقول ان حق الأصيل وهو الجار اسبق من حق الدخيل وهو المشتري وقد أوصى الله سبحانه وتعالى بالاحسان الى الجار في كتابه(٤٥) .

ومن هذا نرى انهم قاسوا الجار على الشريك بحجة ان العلة التي لاجلها شفع الشريك وهي دفع الضرر توجد في الجار محققة (٤٦) .

ثالثاً أدلة اصحاب القول الثالث

استدل اصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول

اما المنقول فهو :

ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان النبي قال ((الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحد))(٤٧) .

وجه الدلالة:

ان هذا الحديث يدل بمنطوقه على ثبوت الشفعة للجار اذا كان شريكاً في الطريق ويقاس على ذلك حقوق الارتفاق الاخرى(٤٨) .

ب - المعقول

استدل اصحاب هذا القول على ثبوت الشفعة للجار بشرط اشتراكه مع جاره بالمنافع الخاصة بقولهم ان القياس الصحيح يقتضي هذا ، لأن الاشتراك في الحقوق كالاشتراك في نفس الملك في كثرة المخالطة فالضرر الحاصل بالشركة في المرافق كالضرر الحاصل بالشركة في نفس الملك والشفعة شرعت لرفع ضرر الدخيل وهو في الغالب يكون مع شدة الاختلاط وشبكة الانتفاع ويندر مع عدم ذلك(٤٩) .

ثالثاً: الترجيح

بعد ذكرنا لأقوال الفقهاء (رحمهم الله) في هذهِ المسألة وعرضنا للأدلة المتنوعة التي احتجوا بها ، يبدوا لنا أن الراجح من هذهِ الأقوال هو القول الثالث ، لأن الناظر في ادلة الفريق الاول والثاني يجد ان كل منهما صحيحة من ناحية الثبوت ، الا ان كلاً من الفريقين يؤول ادلة الفريق الآخر بما يتفق ويتناسب مع رأيه ، فرأي الجمهور قد ضيق من هذا الحق مستنداً في ذلك بما ثبت لديه من أدلة ، ورأي الفريق الثاني قد توسع في ثبوت هذا الحق مستنداً في ذلك على ما ثبت لديه من أدلة ، لذلك ظهر والله اعلم ان القول الثالث الذي توسط بينهما هو الراجح لأن ادلة الفريقين تدل بمفهومها على الحكم ، اما ادلة المذهب الثالث فتدل بمنطوقها على الحكم واذا تعارض المفهوم والمنطوق قُدِم المنطوق .والله تعالى اعلم .

المطلب الثاني : قيد (انتقال الحصة الى المشفوع عليه بغير عوض مالي)

اولاً: النص الذي ورد فيه القيد عند الإمام الماوردي

ذكر الإمام الماوردي حكم انتقال الحصة الى المشفوع عليه بغير عوض فقال « ولا شفعة في الوصايا والهبات» (٥٠) .

ثانياً: آراء فقهاء المذاهب بالمسألة ومناقشتها

اما انتقال الحصة بغير عوض كالصدقة ، والهبة بغير ثواب ، والوصية ، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الشفعة فيها على قولين :

القول الأول: ينفي ثبوت الشفعة في انتقال الحصة بغير عوض كالوصية والصدقة ، وبه قال الحنفية(٥١)، والمالكية في رواية(٥٢)، والشافعية(٥٣)، والحنابلة(٥٤)، والامامية(٥٥) .

القول الثاني: يثبت الشفعة في انتقال الشقص(٦٥) الى المشفوع عليه بغير عوض كالهبة بغير ثواب والصدقة والوصية ، وان الشفيع يأخذ الحصة بقيمتها ، والى هذا ذهب المالكية في رواية اخرى(٥٧) .

الأدلة

١ : ادلة القائلين بعدم ثبوت الشفعة في الشقص المنتقل بغير عوض

استدل اصحاب هذا القول بما يلي :

أ. قالوا ان الشقص المشفوع فيه قد انتقل الى المشفوع عليه بغير عوض فهو انتقال ملك بغير عوض ، وهذا الانتقال يشبه الميراث اذ لا شفعة فيه (٥٨) .

ب ـ قالوا ان محل الوفاق هو البيع والخبر ورد فيه وليس غيره في معناه لأن الشفيع يأخذ الشقص من المشتري بمثل السبب الذي انتقل به اليه ولا يمكن هذا في غير البيع (٥٩) .

٢ : ادلة القائلين بثبوت الشفعة في الشقص المنتقل بغير عوض

استدل اصحاب هذا القول بما يلي :

أ ـ قالوا ان الشفعة ثبتت لإزالة الضرر ، والضرر موجود في الشركة كيفما كان ، فالضرر موجود في انتقال الشقص بعقد لا معاوضة فيه كالوصية والهبة فوجب شرع الشفعة فيما ثبت بها لدفع الضرر المتوقع حصوله ، والا لزم تخلف الحكم عن علته وذلك موجب لبطلانها (٦٠) .

واعترض عليه:

بأن العلة ليست دفع ضرر مطلق وانما هي دفع ضرر الدخيل الذي ملك المشفوع فيه بمعاوضة، والا لثبتت الشفعة في الموروث مع انها لا تثبت فيه اتفاقاً(٦١) .

ب ـ ان الشفعة لو لم تشرع فيما انتقل فيه الملك بعقد لا معاوضة فيه كالموصى له او الموهوب له مثلاً لوجب الا تشرع في المبيع منعاً ، لحصول ضرر يلحق المشتري من باب اولى لان اقدام المشتري على الشراء وبذله العوض دليل على حاجته الى ما اشتراه بخلاف الموهوب له او الموصى له ، فإذا استحقت الشفعة على المشتري مع حاجته ولم ينظر الى اضراره ، وجب ان تستحق الشفعة على الموهوب له او الموصى له والا كان

هذا ترجيحاً للمرجوح(٦٢).

واعترض عليه:

بأن الموهوب له او الموصى له قد تكون حاجته الى الشقص المشفوع فيه اعظم من حاجة المشتري اليه، لأن المتبرع ما تبرع لهما الا وقد علم حاجتهما والتي دعته الى التبرع لهما ، فلا ترجيح للمرجوح (على انه يوجد مانع قوي من استحقاق الشفعة فيما انتقل ملكه بعقد لا معاوضة فيه وهو شبهة بالموروث فلا يصح قياسه على المبيع مع وجود هذا الفارق) (٦٣) .

ثالثاً: الترجيح

بعد ذكرنا لأقوال الفقهاء (رحمهم الله) في هذه المسألة وعرضنا للأدلة المتنوعة التي احتجوا بها ، يبدوا لنا أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول ، القائل بعدم ثبوت الشفعة فيما انتقل ملكه الى الغير بعقد لا معاوضة فيه ، وذلك لقوة الأدلة الواردة ، ولأن المقصد بالعقود التي لا معاوضة فيها كالهبات والصدقات هو التبرع ابتغاء مرضاة الله ، ثم العطف على من منحت اليه ؛ لأن الغالب في التبرعات ان المتبرع يلاحظ نفع المتبرع له بذلك التبرع ، فأخذ ذلك منه بالشفعة فيه ضرر عظيم لا يساويه الضرر الذي يلحق الشفيع ، فالمصلحة هنا للمشفوع عليه اعظم منها للشفيع والضرر في سحبها من المشفوع عليه اعظم من الضرر الذي يلحق الشفيع ، وعليه فلا تثبت الشفعة بذلك ، والله تعالى اعلم .

المطلب الثالث: (قيد وراثة حق الشفعة)

اولاً: النص الذي ورد فيه القيد عند الإمام الماوردي

ذكر الإمام الماوردي حكم وراثة الشفعة من عدمها فقال « فإن مات اي الشفيع كان حقه موروثاً، وان كان طفلاً أو مجنوناً كان للولي فعل الاحظ من الأخذ او الترك» (٦٤) .

ثانياً: اراء فقهاء المذاهب بالمسألة ومناقشتها

اختلف الفقهاء في مسألة اذا مات الشفيع بعد وجوب الشفعة له وقبل الأخذ بالشفعة فهل يورث عنه هذا الحق ام لا ؛ فاختلفوا في ذلك الى ثلاثة اقوال وهي :

القول الأول : ذهب الى ان هذا الحق يسقط بالموت ولا ينتقل الى الورثة سواء طالب به الشفيع قبل موته ام لا ، وبذلك قال الحنفية(٦٥) ، والامامية(٦٦) .

القول الثاني : لا يبطل حق الشفعة بموت الشفيع بل ينتقل الى الورثة اذا لم يعف عنها قبل موته، ويقوم الورثة مقامه سواء طلب الأخذ بالشفعة قبل موته ام لا ، وبذلك قال المالكية(٦٧) ، والشافعية(٦٨) .

القول الثالث: فيه تفصيل وبيان ذلك ان الشفيع اذا مات قبل الأخذ بها لم يخل من حالين:

الحال الأول: ينتقل حق الشفعة الى الورثة ويورث اذا كان الشفيع طالب بالأخذ قبل موته ثم مات .

الحال الثاني : اذا كان الشفيع مات قبل طلبها ، سقطت ولا تنتقل الى الورثة .

وبهذا القول قال الحنابلة(٦٩)، والظاهرية (٧٠).

ومنشأ الخلاف هو: هل حق الشفعة حق متعلق بالمال أو حق متعلق بشخص الشفيع؟

وثمرة الخلاف هي: من قال أنه حق متعلق بالمال ، قال انه يورث كما يورث الرهن وخيار رد المعيب ، ومن قال انه حق متعلق بشخص الشفيع قال لا يورث كما لا يورث خيار الشرط وسائر الصفات المتعلقة بالإنسان.

الأدلة

١ـ استدل اصحاب القول الأول بما يأتي:

قالوا ان حق الشفعة ليس بمال بل هو مجرد ارادة ومشيئة في ان يأخذ أو يترك وهذا صفة للشفيع لا تبقى بعد موته ، فلا تورث عنه .

ولأن ملك الشفيع الذي هو سبب الأخذ قد بطل بموته ، لأن من شرط حق الأخذ بالشفعة استمرار الملك للشفيع من حين البيع الى ان يقضي له بالشفعة وقد انتقل ملكه الى الورثة قبل القضاء له بها ، وملك الوارث للمال متأخر ومتجدد بعد البيع فلا شفعة له كما لو ازال الشفيع ملكه قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة له فكذا هنا (٧١) .

٢ـ واستدل اصحاب القول الثاني بما يأتي:

استدل القائلون بأن حق الشفعة يورث اذا لم يعف عنها الشفيع قبل موته بما يأتي:

أ. تعتبر الشفعة حق مالي ، فتورث كما تورث الأموال وكما يورث حق القصاص(٧٢) .

ب ـ يعتبر حق الشفعة حق خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فتورث كما يورث خيار الرد بالعيب(٧٣) .

٣ـ واستدل اصحاب القول الثالث بما يأتي:

قالوا بأن حق الشفعة لا يورث الا اذا كان الشفيع طالب بالأخذ بها قبل موته ، فيثبت للورثة والا فلا شفعة لهم لان حق الشفعة له فلا يثبت بدون طلبه ، لان الحق يتقرر بالطلب ولأن الإعراض عنها مسقط لها ، لا سيما على القول بأنها على الفور(٧٤).

ثالثاً: الترجيح

بعد ذكرنا لأقوال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) في هذه المسألة وعرضنا للأدلة المتنوعة التي احتجوا بها ، يبدوا لنا أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني القائل بميراث حق الشفعة ، لأن حق الشفعة وان كان مجرد رأي ومشيئة للشفيع في أن يأخذ أو يترك كما يقول البعض الا انه سبب لكسب المال و يؤول الى مال ، ولأن الشفعة انما وجدت لدفع الضرر عن الشفيع والوارث قائم مقام الموروث في امواله فهو محتاج الى دفع هذا الضرر عنه واذا كان الجميع متفقين على ميراث خيار الرد بالعيب لأن فيه نقصاً في المبيع ، فأي عيب أكبر من كون الشريك الجديد او الجار الجديد فاحشاً متظاهراً بالفساد ويضيع بسبب مشاركته وجواره قيمة هذا الملك ، هذا وان في ترك الشفعة مصلحة للمشتري أو يقال ربما يتضرر المالك الجديد ، فهذا لا يذكر امام ضرر الورثة ، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح في الشريعة الاسلامية .

والله تعالى اعلم .

الخاتمة:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد :

فبعد اكمال البحث في هذا الموضوع وحط رحال السفر منه ، لا بد من التطرق الى اهم النتائج التي لمسناها من بحثنا الذي كان بعنوان « القيود المتعلقة بالشفعة عند الامام الماوردي في كتابه الاقناع –دراسة فقهية مقارنة– « فاخذ الباحث اهم القيود الفقهية ودرسها دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الاسلامية مع مناقشة الادلة الواردة فيها ومن ذلك تتبين لنا اهم النتائج وهي:

١ . يعد الإمام االماوردي من كبار علماء وفقهاء المذهب الشافعي، الذي امتاز بالعلم والورع والحفظ والقدرة على استنباط الاحكام الشرعية على وفق قواعد المذهب الشافعي، بل كان بمثابة مجتهد مطلق لولا تقيده بضوابط المذهب.

٢ . يمكننا ان نعرف الشفعة بتعريف مختار بأنها حق تملك قهري يثبت للشريك أو الجار القديم على الشريك أو الجار الحادث فيما ملك بعوض .

٣. ان حكم الشفعة ثابت وجائز للشفيع ، بمعنى ان الشفعة حق للشفيع اختياري له ان يطالب بهذا الحق وله ان يمضي بيع المشتري ويسقط حقه اختياراً منه

٤ . من قيد ثبوت حق الشفعة للشريك دون الجار يتبين ثبوت الشفعة للجار بشرط الاشتراك في حقوق الملك

كالطريق والشرب ونحو ذلك.

٥. من قيد انتقال الحصة الى المشفوع عليه بغير عوض مالي يتبين عدم ثبوت الشفعة فيما انتقل ملكه الى الغير بعقد لا معاوضة فيه.

٦. من قيد وراثة حق الشفعة يتبين ثبوت ميراث حق الشفعة ، لأن حق الشفعة وان كان مجرد رأي ومشيئة للشفيع في أن يأخذ أو يترك كما يقول البعض الا انه سبب لكسب المال و يؤول الى مال.

الهوامش:

(١) طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تح. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ط١، ١٩٧٠م، ١٣١/١، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان(ت ٦٨١هـ) تح. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ٢٨٢/٣.

(٢) سير إعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي(ت ٧٤٨هـ)تح. مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٦٤/١٨، العلم للملايين ط١٥، ٣٢٧/٤.

(٣) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، تح.علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ط١، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م، ١٥٥/٣.

(٤) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٣٢٧/٤.

(٥) ينظر: الأنساب، للسمعاني ٥١/٥، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٢٤٠/١.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٧/٥.

(٧) أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس في عصره واحد أئمة الإسلام ولد بقرطبة صاحب المذهب الظاهري أشهر مصنفاته المحلى والفصل بين الملل والأهواء والنحل وجمهرة الأنساب والتاريخ والمنسوخ(ت ٤٥٦هـ). ينظر: الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤.

(٨) ينظر: ذيل تاريخ بغداد محب الدين عبد الله بن محمد ابن النجار البغدادي(ت ٦٤٣هـ)، تح. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٧/١.

(٩) ينظر: نسبته إليه: وفيات الأعيان ٣٨٢/٣، طبقات المفسرين ٨٣، كشف الظنون ٨١/١.

(١٠) ينظر: معجم الأدباء ١٩٥٦/٥، وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، تاريخ الإسلام ٧٥١/٩، هدية العارفين ٦٨٩/١.

(١١) ينظر: وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨.

(١٢) وهي مقبرة خارج المدينة، موقعها الحالي قرب الكاظمية منطقه تسمى الهبنة فيها قبر الإمام أحمد وبشر الحافي وأبي بكر الخطيب وتنسب إلى حرب بن عبد الله أحد قادة أبي جعفر المنصور وهي على بعد ميلين من بغداد. ينظر: تاريخ بغداد ١٣٣/١، معجم البلدان ٣٠٧/١.

(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٦٧/١٨ وتعقب هذه القصة الإمام السبكي: لعل هذا بالنسبة إلى « الحاوي »، وإلا فقد رأيت من مصنفاته غيره كثيرا وعليه خطه، ومنه ما أكملت قراءته عليه في حياته، ينظر: طبقات السبكي ٥ / ٢٦٨.

(١٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، ٣١٧/١.

(١٥) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م، ١٨٤/٨.

(١٦) ينظر: القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط/٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ٧٣٤/١.

(١٧) ينظر:رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي

الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ (، ط/٢، (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م) ،٢١٦/٦.

(١٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ احمد الدردير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر ، بيروت ـ لبنان، ٤٧٣/٣.

(١٩) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ(،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ١٩٤/٥.

(٢٠) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الفكر – بيروت، ، ط /١، ١٤٠٥ هـ ، ٤٤١/٧

(٢١) ينظر: المبسوط في فقه الامامية : لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق وتصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ، المكتبة الحيدرية ـ طهران ، ١٣٨/٣.

(٢٢) ينظر: المغني لابن قدامة : ٤٤١/٧؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ(، تحقيق : ماجد الحموي ، دار ابن حزم للنشر بيروت ـ لبنان ، ط١، ١٩٩٥ ،٢٧٨/٢.

(٢٣) ابو بكر الاصم هو محمد بن الحسن الاصم المعتزلي (ت: ٣٢٠هـ) ؛ وجابر بن زيد الازدي البصري ابو الشعثاء ، تابعي فقيه من الائمة من اهل البصرة واصله من عمان وهو اول من اسس مذهب الاباضية ، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م ، ١٠٤/٢.

(٢٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله وسننه وايامه = صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق : محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،ط١ ،١٤٢٢هـ ،كتاب الشفعة ، باب الشفعة في ما لم يقسم ، رقم الحديث (٢١٣٨) ، ٧٨٧/٢.

(٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،ومحب الدين الخطيب ،٤٣٦/٤.

(٢٦) الإقناع في الفقه الشافعي : للإمام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، حققه وعلق عليه خضر محمد خضر ، دار احسان للنشر والتوزيع ، ط/١، ١٤٢٠هـ، ١١٦.

(٢٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٧٣/٣.

(٢٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م : ٢٩٨/٢

(٢٩) ينظر: المغني : ٢٣٠/٥.

(٣٠) ينظر: وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : للشيخ المحدث الامام المحقق العلامة محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ؛ تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي ، المكتبة الاسلامية ـ طهران ، ط/٤، ٢٩٦/٢٥.

(٣١) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، وقيل كنيته أبو عبد الله (ت١٤٠هـ) أحد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، كان على مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه، ومع ذلك فقد قال الرافعي: أبو ثور وإن كان معدودا في طبقات أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل، فهو مجتهد مطلق. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١١٢،١٩٠/١.

(٣٢) ينظر: المبسوط : للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق الاستاذ سمير مصطفى رباب ، دار احياء التراث العربي ،٩٠/٢٤.

(٣٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ(، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع

والإعلان، القاهرة ، ط/١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، ٢٥٥/٦.

(٣٤) ينظر: المحلى بالآثار : للإمام الجليل المحدث الفقيه الاصولي ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ،تحقيق عبدالغفار سليمان البنداوي ، ط/١، ١٤٢٥.٢٠٠٣ ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ٣/٨.

(٣٥) ينظر: وسائل الشيعة: ٢٩٧/٢٥.

(٣٦) سبق تخريجه .

(٣٧) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ٢٥٦/٢.

(٣٨) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٧٣/٣؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٢٩٨/٢.

(٣٩) ينظر: المغني : ٤٤١/٧.

(٤٠) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ١٩٩٥ م، ١٥١/٢.

(٤١) سنن ابي داود : رقم الحديث (٣١٠٤)، ٧٨٦/٢.

(٤٢) سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مصر ، دار احياء الكتب العربية ، ٨٣٢/٢.

(٤٣) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٩٠/٢٤.

(٤٤) ينظر: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، ٢٧٥/١١.

(٤٥) سورة النساء : من الآية ٣٦.

(٤٦) ينظر: المبسوط للسرخسي : ٩١/٢٤.

(٤٧) اخرجه ابو داود في سننه برقم ٣٥١٨ ، والنسائي في السنن الكبرى برقم ١١٧١٤.

(٤٨) المحلى بالاثار : ٤/٨.

(٤٩) ينظر: المحلى بالآثار: ٤/٨.

(٥٠) الإقناع للإمام الماوردي: ١١٧.

(٥١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط/٢ ، ٢٠٠٣م. ١٤٢٤ هـ، ١١/٥.

(٥٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:٤٨٥/٣.

(٥٣) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : ٣٧٧/٣.

(٥٤) ينظر: المغني:٧/ ٤٤٣.

(٥٥) ينظر: وسائل الشيعة : ٣٩٦/٢٥.

(٥٦) الشقص : بكسر الشين ، وهو القطعة من الأرض والجزء من الشيء والشقيص الشريك ؛ ينظر: معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، ٢٦٥.

(٥٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط/١، ١٣٣٢ هـ، ٢١١/٦.

(٥٨) ينظر: البناية شرح الهداية : ٣٥٩/١١.

(٥٩) ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٢٩٢/٧.

(٦٠) ينظر: المنتقى شرح الموطأ:٢١١/٦.

(٦١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢/٥.
(٦٢) ينظر: الفواكه الدواني : ١٥٣/٢.
(٦٣) ينظر: المغني لابن قدامه : ٤٣٦/٧.
(٦٤) الاقناع في الفقه الشافعي : ١١٧.
(٦٥) ينظر: البناية في شرح الهداية : ٣٧٤/١١.
(٦٦) ينظر: وسائل الشيعة للحر العاملي : ٤٠٧/٢٥.
(٦٧) ينظر: الفواكه الدواني : ١٥٤/٢.
(٦٨) ينظر: الحاوي الكبير: ٧/ ٢٥٨.
(٦٩) ينظر: المغني لابن قدامة : ٧١٠/٥.
(٧٠) ينظر: المحلى بالآثار : ٢٤/٨.
(٧١) ينظر: حاشية ابن عابدين : ٢٤١/٦.
(٧٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:٢١١/٥.
(٧٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢٠٥/٦.
(٧٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٧١٠/٥.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
١. المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط/١، ١٣٣٢ هـ.
٢. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) تح. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ط١
٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن خلكان(ت ٦٨١هـ) تح. إحسان عباس، دار صادر، بيروت
٤. سير إعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي(ت ٧٤٨هـ)تح. مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، تح.علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م
٦. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م
٧. طبقات الشافعية الكبرى: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط١ ١٤٠٧ هـ
٨. ذيل تاريخ بغداد محب الدين عبد الله بن محمد ابن النجار البغدادي(ت ٦٤٣هـ)، تح. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت
٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م
١٠. القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط/٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
١١. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ (، ط/٢، (١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م)

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ احمد الدردير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر ، بيروت ، لبنان
١٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
١٤. المبسوط في فقه الامامية : لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تحقيق وتصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي ، الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ ، المكتبة الحيدرية ، طهران
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ(تحقيق : ماجد الحموي ، دار ابن حزم للنشر بيروت ، لبنان ، ط١، ١٩٩٥
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله وسننه وايامه = صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق : محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ،ط١ ،١٤٢٢هـ
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ،ومحب الدين الخطيب
١٨. الإقناع في الفقه الشافعي : للإمام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، حققه وعلق عليه خضر محمد خضر ، دار احسان للنشر والتوزيع ، ط/١، ١٤٢٠هـ
١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م
٢٠. وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : للشيخ المحدث الامام المحقق العلامة محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ؛ تحقيق الشيخ عبدالرحيم الرباني الشيرازي ، المكتبة الاسلامية ، طهران ، ط/٤
٢١. المبسوط : للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، تحقيق الاستاذ سمير مصطفى رباب ، دار احياء التراث العربي
٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، ط/١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م
٢٣. المحلى بالآثار : للإمام الجليل المحدث الفقيه الاصولي ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) ،تحقيق عبدالغفار سليمان البنداوي ، ط/١، ٢٠٠٣ .١٤٢٥ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان
٢٤. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)
٢٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ١٩٩٥ م
٢٦. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مصر ، دار احياء الكتب العربية
٢٧. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط/١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ،ط/٢ ، ٢٠٠٣م. ١٤٢٤هـ
٢٩. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٣٠. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents (1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon